

قانون عدد 42 لسنة 1982

مؤرخ في 25 ماي 1982 يتعلق بتنقيح الفصل 39 من القانون
عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق
بقانون المالية لسنة 1981 والخاص بتشجيعات جبائية للزيادات في
راس مال البنوك وشركات التأمين (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**فصل وحيد - الغي الفصل 39 من القانون عدد 88
لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق
بقانون المالية لسنة 1981 وعوض بالاحكام الآتية :**

الفصل 39 - (الجديد) : بقطع النظر عن كل الاحكام
المخالفة لهذا الفصل فان الاكتتاب نقدا في الزيادات في
راس المال الاجتماعي للبنوك ولشركات التأمين التي تتم
بين اول جانفي 1980 و 31 ديسمبر 1986 تخول الحق
في التخفيض الجبائي لفائدة المكتتبين المنصوص عليه
بالقانون عدد 75 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر
1982 والمتعلق باجراء تحويرات جبائية لفائدة اعادة

(1) الاعمال التوضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
19 ماي 1982

رصد الارباح او المداخيل كما تم تنقيحه واتمامه
بالنصوص الموالية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 25 ماي 1982

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة